أصول التفسيروقواعده عند تفسيرعبد الله بن عباس ﷺ :دراسة تحليلية

Andri Nirwana
Universitas Muhammadiyah Surakarta
andri.nirwana@ums.ac.id

Syamsul Hidayat
Universitas Muhammadiyah Surakarta
mas1syam@ums.ac.id

Suharjianto
Universitas Muhammadiyah Surakarta
suh215@ums.ac.id

ملخص البحث

الجهود التي بذلها صاحب النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، عبد الله بن عباس في تطوير قواعد التفسير ، يمكن استخدامها من قبل المترجمين الفوريين في تطوير قواعد التفسير وفقا للأوقات. تتناول القاعدة تفسير النقاط الرئيسية وخطوط الشريعة الواردة في القرآن الكريم ، ثم تطورت إلى تفاصيل القانون. قويد تفسير ليست لإثبات وسيلة لإثبات الحقيقة في التفسير، لكنها عبرة عن الحارس المتهجي بحيث يكون التفسير الناتج موضوعيًا وعلميًا وخاضعًا للمساءلة. علم القراءا هي دليل مسلم في قراءة القرآن. نقل عبد الله بن عباس في تفسيره بعض العلوم التي يمكن أن تستخدمها الأمة. علم الاسباب النزول هو دراسة لمضمون آية بخصوص الأحداث أو الأسئلة. كان عبد الله بن عباس قريبًا جدًا من النبي ، بحيث كانت كل معرفة اسباب النزول في ذلك الوقت مفيدة جدًا في تفسير القرآن. كما ان معرفة الناسخ والمنسوخ كانت معتمدة من المنظور التاريخي. كان الصحابة يعلمون جيدًا أين كانت الآيات التي المفتاحية حكمها وحتى نصوصها. ومن المميزات النبي لأنهم يعيشون مع النبي ولديهم ذاكرة قوية. هذه الفئات الأربع للمعرفة هي مفاهيم عبدالله بن عباس في تفسير القرآن

الكلمات المفتحية: أصول ، قواعد، التفسير

Abstract

The efforts of the Sahabah of the Prophet Muhammad saw, Abdullah ibn Abbas in developing the rules of interpretation, can be used by subsequent interpreters in developing interpretation rules in accordance with the times. Qaidah Tafseer only discusses the main points and lines of sharia law contained in the Qur'an, and then developed into a law detail. Qawaid Tafsir is not a means of justifying the truth in interpreting the Qur'an, but only serves as a guardian of the methodology so that the resulting interpretation is objective, scientific and accountable. Qiraat Science is a Muslim guide in reading the Qur'an. Abdullah bin Abbas has conveyed in his interpretation some Qiraat science that could be utilized by the next Ummah. Asbabun Nuzul is the study of the contextuality of a verse regarding events or questions. Abdullah bin Abbas was very close to the Prophet so that all knowledge of Asbabun Nuzul experienced at that time was very helpful in the interpretation of the Qur'an. Knowledge of Nasikh wal mansukh is very dependent from a historical point of view. The Companions of the Prophet knew very well where the verses that had been deleted the law and even the texts as well. Goodness of the Companions of the Prophet is because they live with the Prophet and have a strong memory. These four categories of knowledge are the concepts of abdullah bin Abbas in interpreting the Qur'an.

Keyword: *Ushul, Qawaid, Tafseer*

المقدمة:

تعرض كثير من العلماء لتعريف أصول التفسير من ناحية الاصطلاح فعرّفوه بتعريفات مختلفة والتي يبدوا في ظاهرها التعارض، مع أنه تعارض ظاهري ولكنها تتفق في المعنى والمضمون ومن أهمها. قال بعض العلماء: إنها فهي القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير، فيبين الطريقة المثلي في شرح كلام الله وتفسيره، وتشمل على ما يتعلق بالمفسر من شروط وآداب وإتقان علوم، وما يتعلق بالتفسير من مصادر وقواعد وطرق ومناهج ونحو ذلك[1]. فالأستاذ خالد العك[2] عرض لمفاهيم ثلاثة لأصول التفسير، قال:

1. علم أصول التفسير هو العلم الذي يبين المناهج التي انتهجها وسار عليها المفسرون الأوائل في استنباط الأسرار القرآنية، وتُعرف الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية التي تبنى عليها، وتظهر المصالح التي قصد إليها القرآن الكريم[3]. وبيان مناهج المفسرين الأوائل قد يكون ثمرة من ثمار علم أصول التفسير، ثم لماذا المفسرين الأوائل بالذات؟ ومع ذلك فيحمد له يسمى أصول التفسير علماً وينظر إليه كذلك.

2. علم أصول التفسير على هذا هو مجموعة من القواعد والأصول التي تبين للمفسر طرق استخراج أسرار هذا الكتاب الحكيم بحسب الطاقة البشرية، وتظهر مواطن العبرة من أنبائه، وتكشف مراتب الحجج والأدلة من آيته الكريمة، فهي تعين عالم التفسير على فهم معانيه وإدراك عبره وأسراره، وترسم المناهج لتعرفها وتضع القواعد والأصول ليسير المفسر على منهاجها القويم في سيره أثناء تفسيره[4]. وفي هذا التعريف خلط بين ما هومن صميم مهمة علم أصول التفسير وما ليس

---

[1] روضة الباحثين في مناهج المفسرين، الدكتور فتحي محمد غريب،جامعة الأزهر، القاهرة، 1423 هـ/ 2002 م، ط 1، ص 33

[2] الشيخ خالد بن عبد الرحمن العك (1362-1420 هـ/ 1943-1999 م). ولد في حيّ القيمرية بدمشق سنة (1362هـ /1943م)، والتحقَ بعد إكمال الدراسة الابتدائيَّة بمعهد الفتح الإسلاميّ الذي أنشأه العالم المربّي الشيخ صالح الفُرفور رحمه الله تعالى، وأتمَّ الدراسةَ فيه سنة (1381هـ /1961م). أُصيب بمرضٍ دماغيٍّ عُضال صبر على آلامه سنتين، وأُجريت له جراحةٌ استُؤصِلَ فيها منطقةُ الكتابة والنطق من دِماغه، ففقد القُدرةَ على الكلام تمامًا، ولكنَّ الله أكرمَه بدوام الذِّكر، فكان لسانُه رطبًا لا يَكفُّ عن التشهُّد والحوقَلَة والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى وافته المنيَّة في يوم الجمعة لثلاثٍ خَلَوْنَ من ذي الحجة، سنة 1420هـ، يوافقه (19/ 3/ 1999م) وقد بلغ الثامنةَ والخمسين من عُمُره رحمه الله. **من كتبه:** أصول الفقه وقواعده، **أصول التفسير وقواعده**، صور من حياة الصحابيات، موسوعة فقه المرأة المسلمة، غاية حياة الإنسان، تاريخ توثيق نصِّ القرآن، الفرقان والقرآن، عقيدة المسلم، فقه التوحيد، بناء الأسرة المسلمة، شخصية المرأة المسلمة، المحرَّمات على المرأة المسلمة، آداب الحياة الزوجية، عوامل التطرُّف والإرهاب والغُلُو، موسوعة الفقه المالكي، فقه السيرة من زاد المعاد، فقه السنة من زاد المعاد، صحيح شُعَب الإيمان، عظماء حول الرسول صلى الله عليه وسلم، مختصر صحيح البخاري، مختصر مسند الإمام أحمد، مختصر شرح العقيدة الطحاوية.

[3] أصول التفسير وقواعده لأستاذ خالد عبد الرحمن العك، الدار النفائس،بيروت، 1428 هـ/ 2007 م، ص 30

[4] المرجع السابق : نفس الصفحة

كذالك. ثم يجعل الأصول فيه مرادفة للقواعد حين يقول عن أصول التفسير أنه مجموعة من القواعد والأصول، ثم يناقض نفسه ويجعل مجموعة القواعد والأصول هذه. تضع القواعد والأصول ليسير المفسر على منهاجها[5].

3 . علم أصول التفسير هو ميزان للمفسر يضبطه ويمنعه من الخطأ في التفسير؛ ولأنه ميزان فإنه يتبين به التفسير الصحيح من التفسير الفاسد[6].

وهذا التعريف هو أقرب الى الصواب، وان لم يكن لا جامعًا ولا مانعًا، فهو تعريف بالغاية والمقصد، فغاية علم أصول التفسير أن يكون ميزانًا يضبط المفسر، ويتبين به التفسير الصحيح والفاسد[7]. ومن خلال الإستعراض الذي تقدم، يتبين للباحث أن مفهوم أصول التفسير عند الإستعمال، كان يدور بين مصادر التفسير من جهة وقواعد التفسير من جهة أخرى. ومن خلال التعاريف السابقة للتفسير وأصوله يتبين للباحث أن أهم الفرق بين التفسير وأصوله في ما يلي: أن التفسير هو الذي يوضح الآيات ويبين معانيهما وما فيها من أحكم وحكم، وأمّا أصول التفسير فهو الذي يضع القواعد والأسس لتوضيح الآيات، وتبين الطريق الذي يلتزمه المفسر في تفسيرها[8]. وهكذا يتبين أن الفارق بين التفسير وأصوله، هو أن الأصول هي المناهج التي تحدد وتبين الطريق الذي يلتزمه المفسر في تفسير الآيات الكريمة. وأما التفسير فهو تفسيرها مع التقييد بهذه المناهج[9]. ومن المعروف أن غاية علم أصول التفسير هو ضبط التفسير بوضع القواعد الصحيحة والطرق السليمة، والمناهج السديدة للتفسير، والشروط المحكمة والآداب الفريدة للمفسر والتي يجب على المفسر أن يتحلى بها أثناء تفسيره للقرآن الكريم، حتى يخرج تفسيره صحيحًا سليمًا، وبعيدًا عن الشطحات التي اتسم بها بعض المفسرين[10].

منجهة البحث

بحث الدراية المكتبة هو نشاط لجمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع أو المشكلة التي هي موضوع البحث. يمكن الحصول على هذه المعلومات من الكتب والأوراق العلمية والأطروحات والرسائل العلمية والموسوعات والإنترنت وغيرها من المصادر. من خلال إجراء دراسة زصفية تجللية ، يمكن للباحثين الاستفادة من جميع المعلومات والأراء ذات الصلة بموضوع البحث. الخطوة الأولى في هذا البحث هي جمع كل تفسيرات عبد الله بن عباس المنتشرة في الحديث. الخطوة

[5] علم أصول التفسير محاولة في بناء لمولاي عمر بن حَمَّاد، دار السلم، القاهرة، 1431هـ/2010 م، ص 52

[6] أصول التفسير وقواعده لأستاذ خالد عبد الرحمن العك، ص 30

[7] علم أصول التفسير محاولة في بناء لمولاي عمر بن حَمَّاد،ص 52

[8] روضة الباحثين في مناهج المفسرين، الدكتور فتحي محمد غريب،جامعة الأزهر، القاهرة، 1423 هـ/ 2002 م، ط 1، ص 38

[9] المرجع السابق: ص 39

[10] بحوث في أصول التفسير، الدكتور فهد الرومي، مكتبة التوبة، ط 3، 1416 هـ، ص 12

الثانية تدرس كل هذه التفسيرات وهي عبارة عن إطار عمل مفاهيمي لهذه التفسيرات ، وذلك لإعطاء صورة كاملة عن تفسير عبد الله بن عباس

المبحث الأول : قواعد التفسير في تفسير عبد الله بن عباس ﷺ

للتفسير قواعد مهمة تعين على الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى وعلى المفسر معرفتها والإلتزام بها، وهي قواعد جليلة، وعديدة، ومن أهمها:

1. كل عام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه.

بمعنى أن لفظ الآية الذي يحتمل أكثر من معنى يفسر بكل هذه المعاني حتى يقوم دليل على تخصيص أحدها دون الباقي[(11)]. قال الطبري رحمه الله تعالى: (غير جائز إدعاء خصوصٍ في آية عام ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها) [12].

ما جاء في قوله تعالى: ﴿**أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا**﴾[13]. قال الإمام البخاري : قال سعيد[14] عن ابن عباس ﴿**الرقيم**﴾ اللوح من رصاص، كتب عاملهم أسماءهم ثم طرحه في خزانته فضرب الله على آذانهم فناموا[15]وقد روى عن ابن عباس في المراد ﴿بالرقيم﴾ قولان آخران : الأول أنه إسم للوادي، أخرج ذلك ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس أنه قال : الرقيم واد بين عسفان وأَيْلة دون فلسطين وهو قريب من أيلة[16]. والثاني أنه اسم للجبل، أخرج ذلك ابن جرير الطبري من طريق الحسين بن داود عن حجاج بن محمد عن ابن جريح عن ابن عباس قال: (الرقيم الجبل الذي فيه الكهف) [17].

فالمعتمد عن ابن عباس في تفسير الرقيم هو ما جاء في حديث الإمام البخاري السابق من أن المراد به اللوح الذي كتبت فيه أسماء أصحاب الكهف.

2. لا ترجيح بين الأوجح المحتملة إلا بدليل

---

[11] بحوث في أصول التفسير ومناهجه، فهد بن عبد الرحمن بن سليمن الرومي، مكتبة التوبة، ص 136

[12] جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري، ج 2، ص 539

[13] سورة الكهف : 9

[14] يعني سعيد بن جبير كما ذكر الحافظ ابن حجر . الفتح 407/8.

[15] الجامع الصحيح، البخاري، كتاب التفسير، سورة الكهف

[16] جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري، 198/15

[17] جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري، 199/15

قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا**﴾[18]. قال القرطبي في تفسيره: ﴿**إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا**﴾ قال ابن عباس : أي نعد أنفاسهم في الدنيا كما نعد سنيهم وقيل : الخطوات وقيل : اللذات وقيل : اللحظات وقيل : الساعات[19]. ولم يرجح أي قول منها مما يفيد أن الكل محتمل.

3. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

قال العلامة عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى : (وهذه القاعدة نافعة جداً بمراعتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير) ثم قال (فمتى راعيت هذه القاعدة حق الرعاية وعرفت أن ما قاله المفسرون من أسباب النزول انما هو القاعدة حق الرعاية وعرفت أن ما قاله المفسرون من أسباب النزول انما هو على سبيل المثال لتوضيح الألفاظ، وليست معاني الألفاظ والآيات مقصورة عليها فقولهم: نزلت في كذا وكذا معناه: أن هذا مما يدخل فيها، ومن جملة ما يراد بها) [20].

قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾[21].

إختلف الناس في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت. وقال ابن عباس نزلت في طططوس الرومي وأصحابه من النصارى، وذلك أنهم غزوا بني إسرائيل، فقتلوا مقاتلهم، وسبوا ذراريهم، وحرقوا التوراة، وخربوا بيت المقدس، وقذفوا فيه الجيف. وهذا قول ابن عباس في رواية الكلبي. وقال ابن عباس في رواية عطاء: نزلت في مشركي أهل مكة ومنعهم المسلمين من ذكر الله تعالى في المسجد الحرام[22]. وقيل من منع كل مسجد إلى يوم القيامة، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، فَتَخْصِيصُهُ بِبَعْضِ الْمَسَاجِدِ أَوْ بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ مُحَالٌ[23]

علمه بالقراءات

ان القرآن الكريم كلام الله المعجز وحبله المتين فهو الذي لا تنقضي عجائبه ولا يمل من قراءته وهو الهدي إلى صراط رب العالمين وقد واظب أصحاب رسول اللهﷺ على حفظه والإكثار من تلاوته مطبقين حديث رسول اللهﷺ الذي يقول فيه: ((يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية كنت تقرأها))[24].

---

[18] سورة مريم : 84

[19] الجامع الأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج 11، ص 137

[20] القواعد الحسان لتفسير القرآن: عبد الرحمن بن سعدي، ص 7

[21] سورة البقرة : 114

[22] أسباب النزول القرآن، للواحدي، ج 1، ص 10

[23] أحكام القرآن لإبن عربي، ج 1، ص 56

[24] سنن أبي داوود، (رقم 1464)

فالقراءات جمع قراءة وهي في اللغة مصدر سماعي لقرأ[25]. وفي الاصطلاح: مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الرويات والطرق عنه سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها[26].

والسبب في هذا الاختلاف ان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم قد اختلف أخذهم عن رسول اللهﷺ فمنه من أخذ القرآن عنه بحرف واحد ومنه من أخذ عنه بحرفين ومنهم من زاد، ثم تفرقوا في البلاد وهم على هذه الحال فاختلف بسبب ذلك اخذ التابعين عنهم، أخذ تابع التابعين عن التابعين حتى وصل ألأمر على هذا النحو إلى الأئمة المشهورين الذين تخصصوا في نطق القراءات يضبطونها ويعنون بنشرها[27].

1. ما جاء في قوله تعالى: ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾[28]. قرأ عاصم والكسائي وخلف وهي قراءة العشرة أيضا وابن عباس ومعاذ وكثير من الصحابة (مَالِك) على وزن فاعل بالخفض وقرأ باقي السبعة وزيد وأبو درداء (مَلِك) على وزن فعل بالخفض وقرأ أحمد بن صالح عن ورش عن نافع (ملكي) باشباع كسرة الكاف وقرأ أبو حنيفة وجبير بن مطعم وأبو عاصم (ملك) فعلا ماضيا فينصبون (اليوم) [29].

2. ما جاء في قوله تعالى: ﴿**إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا...**﴾[30].ومن ذلك قراءة النبي ﷺ فيما روته عائشة (أثنا) بثاء قبل النون وروى أيضا عنه عليه السلام (أنثا) النون قبل الثاء وقراءة ابن عباس (الا وثنًا) وروى عنه أيضا (إلا أُنُثا) بضمتين والثاء بعد النون وقراءة عطاء بن رباح (إلا أوثناً) الثاء قبل وساكنة[31].

3 . ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ...**﴾[32]. قرأ ابن عباس وأبو رجاء وأبو الجوزاء (وحرفوا) بالحاء المهملة والفاء والراء مشددة. وقرأ نافع (خرّقوا) بتشديد الراء وباقي السبعة بتخفيفها[33].

---

[25] أنظر القاموس المحيط 25/1 ؛ مختار الصحاح 526 ؛ مناهل العرفان : 405/1

[26] مناهل العرفان : 405/1

[27] المرجع السابق: 406/1 ؛ أنظر الآلوسي مفسرا ص 272

[28] سورة الفاتحة : 4

[29] التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط ، ج 1 ، ص 20 ؛ الكشف عن وجوه القراءات السبع، ج 10 ، ص 27

[30] سورة النساء : 117

[31] فتح القدير، ج 1، ص 516 ؛ التبيان، ج 1، ص 390 ؛ جامع البيان، ج 4 ، ص 179

[32] سورة الأنعام : 100

[33] راد المسير، ج 2، ص 97

4 . ما جاء في قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا...**﴾[34]. قرأ ابن عباس و عكرمة (جبرائيل .وجبراييل) وقرأ طلحة (جبرال .وجبرائل) بالياء والقصر[35].

5 . ما جاء في قوله تعالى:﴿**رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ**﴾[36]. وقرأ ابن عباس وعوف الأعرابي : (مُسْلِمِيْنَ) على الجمع، دعاء لهما وللموجود من أهلهما، كهاجر، وهذا أولى من جعل لفظ الجمع مراداً به التثنية، وقد قيل به هنا[37].

6 . ما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[38]. حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا[39].

7 . ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[40]. قرأ ابن عباس : وإن عزموا السراح، وانتصاب الطلاق : إما على إسقاط حرف الجر، وهو على، لأن عزم يتعدى بعلى[41].

8 . ما جاء في قوله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**﴾[42]. وقرأ ابن عباس، وأبو السمال : (حبَطت)، بفتح الباء وهي لغة[43].

9 . ما جاء في قوله تعالى:﴿**فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ**﴾[44]. قرأ علي وابن مسعود وابن عباس(فناداه) بألف والمراد في (ناداه) جميع الملائكة وهو الظاهر من اسناد الفعل الى الجمع والمعنى الحقيقي مقدم فلا يصار الى المجاز الا لقرينة[45].

---

[34] سورة البقرة: 97

[35] تفسير البحر المحيط، ج 1 ، سورة البقرة: 97 ، ص 413

[36] سورة البقرة: 128

[37] تفسير البحر المحيط، ج 2، سورة البقرة 128، ص 9 .

[38] سورة البقرة: 184

[39] الجامع الصحيح، البخاري ، ج 14، كتاب التفسير ، رقم 4505 ، ص 483

[40] سورة البقرة: 227

[41] تفسير البحر المحيط، ج 2، سورة البقرة 227، ص 384

[42] سورة ال عمران: 22

[43] تفسير البحر المحيط، ج 3، سورة العمران 22، ص 179

[44] سورة ال عمران: 39

[45] زاد المسير، ج 1 ، سورة ال عمران 39 ، ص 332

10. ما جاء في قوله تعالى:﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ**﴾[46]. قرأ ابن عباس: ﴿**قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ رُسُلُ**﴾ وقرأ الجمهور (الرسول) بالتعريف على سبيل التضخيم للرسل والتنويه بهم على مقتضى حالهم من الله وفي مصحف عبد الله (رسل) بالتنكير وبها قرأ ابن عباس وقحطان بن عبد الله ووجههما أنه موضع تبشير لأمر النبي. وقد قال أبو الفتح وقراءة التعريف أوجه اذتدل على تساوي كل في الخلق والموت فهذا الرسول هو مثلهم في ذلك[47].

11. ما جاء في قوله وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[48]. قال الامام البخاري: حدثني على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ﷺ: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**﴾ قال قال ابن عباس ﷺ: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذو غنيمته فأنزل الله في ذلك الى قوله ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة، قال: قرأها ابن عباس (السلام)[49]. قوله قرأ ابن عباس (السلام). هذه قراءة القراء العشرة ما عدا نافع وابي جعفر وحمزة وخلف فهؤلاء قرءوا بحذف الالف (السلام)[50].

12. ما جاء في قوله تعالى:﴿**قَالَ يَا آَدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ**﴾[51]. قرأ ابن عباس (أنبئهم) بالهمزة وكسر الهاء ووجهه أنه اتبع حركة الهاء لحركة الباء ولم يعتد بالهمزة لأنها ساكنة فهي حاجز غير حصين. وقرأ الجمهور (أنيئهم) بالهمزة وضم الهاء وهذا الأصل كما تقول أكرمهم وقرئ (أنبيهم) بإبدال الهمزة ياء وكسر الهاء. وقرأ الحسن والأعراج وابن كثير من طريق الفواس (أنبهم) على وزن أعظهم قال ابن جني هذا على إبدال الهمزة ياء على انك تقول أنبيت وأعطيت قال وهذا ضعيف في اللغة لأنه بدل تخفيف والبدل لا يجوز عندنا الا في الضرورة للشعر[52].

---

[46] سورة ال عمران : 144

[47] فتح القدير ، ج 1 ، ص 285 ؛ التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط، ج 3 ، ص 68

[48] سورة النساء : 94

[49] الجامع الصحيح، البخاري ، كتاب التفسير ، حديث رقم 4591

[50] النشر في القراءات العشر، الإمام ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضياع، التجارية الكبرى، 251/2

[51] سورة البقرة : 33

[52] التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط، ج1 ، ص 49

13 . ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا...**﴾ [53]. قرأ ابن عباس و ابن مسعود (وثومها) بالثاء[54] .

14 . ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَا يُؤْمِنُونَ**﴾[55]. قرأ ابن عباس والأعرج وابن هرمز وابن محيمن (غلُف) بضم اللام وهي جمع غلاف ولا يجوز أن يكون في هذه القراءة جمع (أغلف) لأنه تتقبل (فعل) الصحيح العين لا يجوز الا في الشعر يقال (غلفْت السيف) جعلته له غلافا ةقرأ الجمهور (غلاف) أم هو سكون تخفيف فيكون جمع (أغلف) وأصله الضم (كحمار) و (أحمر) [56].

15 . ما جاء في قوله تعالى:﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[57]. قرأ ابن عباس ﴿فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى﴾ بزيادة (أجل مسمى) في الآية[58].

16 . ما جاء في قوله تعالى: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا**﴾[59].أخرج ابن المنذر من طريق مجاهد أن ابن عباس قرأ ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك﴾ وعنه أيضا قراءة أخرى ﴿فمن نفسك وانما قضيتها عليك﴾ [60].

17 . ما جاء في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[61]. قرأ ابن عباس بالألف (السلام) على معنى السلام[62].

---

[53] سورة البقرة : 61

[54] المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: علي النجدي ناصف، ود. عبد الحليم النجار، ود. عبد الفتاح شلبي، وزارة الأوقف المصرية، ج 1 ، ص 88

[55] سورة البقرة : 88

[56] التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط ، ج 1 ، ص 301

[57] سورة النساء : 24

[58] كتاب المصحف، ص 77

[59] سورة النساء : 79

[60] التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط، ج 3 ، ص 301

[61] سورة النساء : 94

[62] الكشف من وجوه القراءات السبع ، ج 1، ص 295

18 .ما جاء في قوله تعالى:﴿**وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌلا يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ**﴾[63]. قرأ ابن عباس (حِرج) بدل (حِجْرٌ) بكسر الحاء وتقديم الراء على الجيم وسكونها وخرج على القلب فمعناه (حجر) أو من الحرج وهو التضيق لا يعطمها لا يأكلها الا من نشاء وهم الرجال والنساء[64].

19 .ما جاء في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُمَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِين**﴾[65]. قرأ ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء بن رباح ومجاهد وابن كثير وأبو عمرو وابن محيض وسهم ويعقوب (مسجد الله) بالإفراد. وقرأ الباقون (مساجد الله) بالجمع واختارها أبو عبيده قال النحاس لأنها أعم والخاص يدخل تحت العام وقد تحتمل أن يراد بالجمع المسجد الحرام خاصة وهذا جائز فيما كان من أسماء الأجناس[66].

20 .ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُقَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلا أَنْ تُفَنِّدُون**﴾[67]. وقرأ ابن عباس: ﴿ولما انفصل العير﴾، قال ابن عباس: وجد ريحه من مسيرة ثمانية أيام، هاجت ريح فحملت عرف[68].

المبحث الثاني : علمه بأسباب النزول

سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه، والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبيﷺ أو سؤال وجه إليه، فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة، أو بجواب هذا السؤال[69]. ومعرفة أسباب نزول الآيات طريق مهم، لفهم معنى الآيات أو الآيات، بل لا يمكن. أحيانًا. فهم ألآية أو الآيات فهمًا صحيحًا إلا بمعرفة سبب النزول، ولذلك قال ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن[70]. وقال ابن تيمية: معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[71]. بل قال الواحدي: لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها[72].

---

[63] سورة الأنعام : 138

[64] البحر المحيط، ج 3، ص 231 ؛ جامع البيان ، ج 8، ص 34

[65] سورة التوبة : 19

[66] فتح القدير، ج 2، ص 243

[67] سورة يوسف : 94

[68] تفسير البحر المحيط، ج 7، ص 63

[69] مناهل العرفان في علوم القرآن : 106/1

[70] الإتقان في علوم القرآن: 83/2

[71] المرجع السابق : نفس الصفحة

[72] المرجع السابق : 1/ 83

إستخدم إبن عباس سبب النزول ليكون أداة من أدوات إجتهاده في التفسير، فقد كان أحيانا يسوق سبب النزول مستدلا به على تفسير ما للآية أو الآيات، وأحيانًا أخرى للرد على سؤال وجه إليه بصدد آية، أو لدفع شبهة عرضت لأحد الناس، حتى عندما يذكر سبب النزول مجردًا فلا ريب أنه يضئ معنى الآية أو الآيات، ويكشف عن أسرارها، وما تحويه من كنوز. لذا آثرت أن أجعل أسباب النزول أداة من أدوات الإجتهاد التي استخدمها ابن عباس في تفسير القرآن.

والآثار الدالة على سعة علم ابن عباس بأسباب النزول، وإعتنائه بها، ورجوعه إليها، والإعتداد بها طريقًا لفهم آيات القرآن، ورفع اللبس أو الإشكال الذي يحدث لبعض الناس بسبب عدم وضع سبب النزول في الاعتبار... أقول: الآثارالدالة على ذلك كثيرة متنوعة.

فقد أشكل على مروان بن الحكم معنى الآية: ﴿**لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ**﴾[73]، فقال لبوابه: إذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل إمرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يعمل معذبا، لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: مالكم ولهذه؟ إنما دعا النبيﷺ يهود، فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾[74] حتى قوله: ﴿**يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا**﴾[(75)]. فرد ابن عباس السائل إلى سبب النزول، ليكشف له أن المقصود بالآية من يكتم الحق، ويستبدل به الباطل، ثم يطلب الحمد والثناء على إيتاء الباطل، ويفرح بكتمانه الحق.

وعلى سبيل المثال فإنه حين يفسر قوله تعالى: ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾[76] قال الامام البخاري: حدثنا يحي بن بشر حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فلما قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى: ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾[77].

---

[73] سورة آل عمران : 188

[74] سورة آل عمران : 187

[75] سورة آل عمران : 188 ؛ أخرجه البخاري في الجامع الصحيح: كتاب التفسير (4568)

[76] سورة البقرة : 197

[77] الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الحج، باب رقم 6 ، حديث رقم 1523

ما جاء في قوله تعالى: ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (86) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (87) خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ (88) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌرَحِيمٌ (89)**﴾[78].

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ ثُمَّ تَنَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا إِنَّ فُلانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَنَزَلَتْ: ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**غَفُورٌرَحِيمٌ**﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ[79].

ما جاء في قوله وتعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ**﴾[80]. قال الامام ابو داوود السجستاني: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا خصيف حدثنا مقسم مولى ابن عباسﷺ قال، قال ابن عباسﷺ نزلت هذه الآية: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ**﴾ في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ أخذها فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ**﴾ إلى آخر الاية- قال ابو داوود : يَغل مفتوحة الياء[81].

ما جاء في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌوَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[82]. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. قَالَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ[83]. والشاهد من الآية لهذه القصة هو في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فهؤلاء القوم لما اختلفوا مع قائدهم اطاعه بعضهم وتردد في طاعته البعض الاخر فبين تعالى في هذه الاية ان الواجب عند التنازع هو الرجوع الى الله ورسول الله،

[78] سورة ال عمران : 86-89

[79] سنن النسائي ، ج 7 ، رقم الحديث 4079 ، ص 123

[80] سورة آل عمران : 161

[81] الغلول هو الخيانة، والمراد به هنا الخيانة في قسمة الغنيمة

[82] سورة النساء : 59

[83] الجامع الصحيح، البخاري، ج 15، رقم الحديث 4584 ، ص 127

فالرجوع الى الله هو الرجوع الى كتابه والرجوع الى الرسول الله هو الرجوع اليه حال حياته ثم الى سننه بعد وفاته. وقد بين الرسول في هذا الحديث ان طاعة الولاية في المعروف، فأما فيما يخالف طاعة الله ورسوله فلا تجوز طاعتهم.

ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**﴾[84]. قال الامام البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ قال: عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا[85]. يعني ابن عباس ان هذه الاية نزلت في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا، والاية عامة لجميع المسلمين لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيباح للمسلمين اذا كانوا في مواجهة الكفار وكانوا يتأذون من حمل السلاح اما لمطر او مرض او غير ذلك أن يضعوا اسلحتهم إذا ضعفوا عن حملها على أن يأخذوا حذرهم من أعدائهم ان يغير عليهم وهم غافلون عنهم.

ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا**﴾[86]. قال الامام الترميذي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[87].

ما جاء في قوله تعالى:﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[88]. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ اعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ فَقَالَ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ قَالَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ قَالُوا أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا التَّوْرَاةُ وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا فَأُنْزِلَتْ: ﴿**قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ**﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[89].

---

[84] سورة النساء : 102

[85] الجامع الصحيح، البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، رقم الحديث 4599

[86] سورة الاسراء : 80

[87] سنن الترميذي، ج 11 ، كتاب التفسير للقرآن، باب ومن سورة بني اسرائيل، رقم 3432 ، ص 416

[88] سورة الاسراء : 85

[89] الجامع الصحيح وهو سنن الترميذي، ج 11 ، كتاب التفسير للقرآن، باب ومن سورة بني اسرائيل : رقم 3433 ، ص 417

ما جاء في قوله تعالى: ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ**﴾[90]. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى « يَا صَبَاحَاهْ » . فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ « أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِى » . قَالُوا نَعَمْ . قَالَ « فَإِنِّى نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » . فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ** ﴾ إِلَى آخِرِهَا[91]

ما جاء في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[92].قال الإمام النسائي : أخبرنا زكري بن يحي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأني علي بن حسين بن واقد قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[93] الآية قال: نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجال المسلم، فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب[94].

يفهم من هذه الرواية أن هذه الآية نزلت في المشركين إذا حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فساداً بأن قطعوا الطريق فقتلوا أو نهبوا أو أخافوا المسلمين، فمن تاب منهم قبل أن نقدر عليه فليس لنا عليه سبيل ويسقط عنه الحد.

ما جاء في قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[95]. قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها فنزلت: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾ إلى آخر الآية[96].

ما جاء في قوله تعالى:

---

[90] سورة اللهب : 1

[91] الجامع الصحيح، البخاري ،ج 16، كتاب التفسير ، باب قوله (وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب)، رقم الحديث 4972 ، ص 440

[92] سورة المائدة : 33

[93] سورة المائدة : 33

[94] سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾

[95] سورة المائدة: 93

[96] مسند الإمام أحمد 234/1

﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[97]. قال الإمام أبو داوود السجستاني: حدثنا وهب بن بقية قال أخبرنا خالد عن داوود عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر (من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا) قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة: كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا : جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ يقول فكان ذلك خيراً لهم فكذلك أيضاً فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم[98].

المبحث الثالث: علمه بالناسخ والمنسوخ

يطلق النسخ في اللغة على معنين؛ الأول: الإزالة بالكلية، يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب، والآخر: النقل والتحويل للشيء، مع بقائه في نفسه، ومنه: نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه، ومن ذلك: تناسخ الموارث، أي انتقالها من أشخاص إلى آخرين[99]. والنسخ في الإصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي[100].

ومعرفة الناسخ والمنسوخ من أهم الأدوات التي يحتاج إليها المفسر لكتاب الله تعالى، والا قلب الحلال حرامًا، وبدل الحرام حلالاً؛ ولذلك، قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ[101]. وقد وردت بعض مشتقات النسخ في آثار رويت عن ابن عباس، لكن معنى النسخ فيها قد يلتقي مع المعنى الإصطلاحي. الحادث بعد. لهذه الكلمة، وقد يفترق عنه؛ ضرورة أن هذه الفترة المبكرة من تاريخ الإسلام كانت فترة مخاض. إن صح التعبير. لتلك المصطلاحات التي ولدت وشبت فيما بعد.

---

[97] سورة الأنفال : 1

[98] سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في النفل رقم 2737

[99] أنظر: لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بم منظور الأفريقي المصري أبو الفضل (630-711)، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968 م (مادة ن س خ)

[100] مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ج 2، ص 159

[101] الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص 326

وقد كانت الصحابةﷺ والتابعين من بعدهم، يرون أن النسخ هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام، فيرفعها ليحل غيرها محلها، أو يخصص ما فيها من عموم، مثل ما روي عن ابن عمرﷺ أن قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ**﴾[102] قال: نسختها الآية التي بعدها، فالآية الأولى عامة في الحساب على كل ما يظهر وما يخفي، ثم خصص منها النسيان والخطاء .. ألخ، في الآية الناسخة، أو يقيد ما فيها من إطلاق، مثل ما روي عن ابن عباسﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ**﴾[103] إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا**﴾[104]، فالآية المنسوخة هنا الحكم فيها مطلق: كل من أراد الدنيا آتاه الله منها، والناسخة مقيدة ذلك بالمشيئة في العطاء، والإرادة في الشخص المعطَى.

وهذه المعاني المختلفة للنسخ عند الصحابة والتابعين بعدهم، يستوي فيها كون النص الناسخ عندهم متصلاً بالنص المنسوخ، كما في الاستثناء، مثل ما روي عن ابن عباس أن قوله تعالى: ﴿**وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (224) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (225) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ**﴾[105] منسوخ بقوله تعالى بعد: ﴿**إِلا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا**﴾[106]، أو كونه منفصلاً عنه، متأخرًا في النزول، كما في رفع الحكم السابق كاملاً، وهو معنى النسخ الذي استقر بعد عند جميع الفقهاء والأصوليين[107].

ولذلك قال الشاطبي: الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم ـ بدليل متصل أو منفصل ـ نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي متأخر، نسخاً (وهو معنى النسخ الإصطلاحي فيما بعد)؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ، في الإصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ما جيء به آخرًا، فالأول غير معمول به، والثاني معمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيدة، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول به هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئًا، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص، إذ كان ظاهر

---

[102] سورة البقرة: 284

[103] سورة الإسراء: 18

[104] سورة الشورى : 20

[105] سورة الشعراء : 224-226

[106] سورة الشعراء : 227

[107] أنظر: النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية، د. مصطفى زيد، دار الوفاء بالمنصورة، مصر، 1408 هـ/ 1987 م،ج 1، ص 73

العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الإعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يُهْملْ مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول.

فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ، في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شيء واحد[108]. والناظر في الآثر المروية عن ابن عباس التي فيها ذكر للنسخ يجد هذا المعنى للنسخ، أعني: مطلق التغيير، الذي يشمل: رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي متأخر منه، كما يشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المبهم. فرفع الحكم بحكم متأخر عنه، وهو المعنى الإصطلاحي للنسخ كما ذكر قبل يوجد في مثل ما رواه البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ**﴾[109] قال: ورثة، ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[110] قال: كان المهاجرون لما قدموا على النبيﷺ المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخي النبيﷺ بينهم، فلما نزل: ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ**﴾[111] نسخت، ثم قال: ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له[112]، وأخرجه ابن ابي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس قال: ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾، فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل، ويقول: ترثني وأرثك، وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: كل حلف في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام، فلا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا عقد ولا حلف في الإسلام، فنسختها هذه الآية: ﴿**وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾[113].

ويشهد لصحة ورود هذا المعنى للنسخ، أعني رفع الحكم بحكم متأخر، عن ابن عباسﷺ ما رواه الطبري بسنده إلى ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ من القرآن: القبلة، وذلك أن رسول اللهﷺ لما هجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله ـ عز وجل ـ أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول اللهﷺ بضعة عشر شهرًا، فكان رسول اللهﷺ يحب قبلة إبراهيمعليه السلام، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ**

---

[108] الموافقات في أصول الأحكام، للشاطبي ابراهيم بن موسى (ت 790 ه) تعليق: محمد الخضر حسين ومحمد حسنين مخلوف، المطبعة المنيرة، مصر،: 65/3

[109] سورة النساء: 33

[110] سورة النساء: 33

[111] سورة النساء: 33

[112] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكفالة ـ باب قول الله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ (2292)

[113] سورة الأنفال: 75 ؛ أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ت 774 ه)، طبعة عيسى البابي الحلبيّ، القاهرة، 1367 ه: 489/1

فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[114] فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: **﴿مَا وَلاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾**[115]، فأنزل الله عز وجل: **﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾**[116]، وقال: **﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾**[117].

ويؤكد الأثر التالي أن ابن عباسﷺ كان يفهم من معنى النسخ: رفع الحكم بحكم متأخر عنه، كما اصطلح عليه المتأخرون، وان لم يعبر عن ذلك بألفاظهم، وذلك ما رواه البخاري عن القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبير: هل لمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة؟ فقرأت عليه: **﴿وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾**[118]، فقال سعيد: قرأتها علي ابن عباس كما قرأتها على، فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء[119]،وفي رواية للبخاري: هي آخر ما نزل وما نسخها شيء[120]، وفي رواية للطبري: والذي نفسي بيده، ما نسخها الله منذ أنزلها على نبيكمﷺ[121]، وفي رواية أحمد عن سالم عن ابن عباسﷺ: والله لقد أنزلها الله عز وجل عاى نبيكمﷺ، وما نسخها بعد إذ أنزله[122].

فهذا الآثار تنبئ ـ بألفاظها ـ أن ابن عباسﷺ كان يفهم من معنى النسخ ما سوف يصطلح عليه المتأخرون من بعد، من اشتراط تقدم الحكم المنسوخ، وتأخر الحكم الناسخ، وتراخيه عن الأول.

والنسخ، بمعنى تخصيص العام، جاء عن ابن عباس كذلك، وهذا فيما رواه أحمد بسنده عن مجاهد قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: يا أبا العباس، كنت عند ابن عمر، فقرأ هذه الآية فبكى، قال: أية آية؟ قلت: **﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾**[123] قال ابن عباس: إن هذه الآية حين أنزلت غمت أصحاب رسول الله غمّا شديدًا، وغاظتهم غيظًا شديدًا، يعني، وقلوا: يا رسول الله هلكنا، ان كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأما قلوبنا فليست بأيدنا،

---

[114] سورة البقرة: 144

[115] سورة البقرة: 142

[116] سورة البقرة: 142

[117] سورة البقرة: 115 ؛ أخرجه الطبري في جامع البيان عن تأويل اي القرآن، (1833) و (2160) و(2226)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ، ص 14-15

[118] سورة الفرقان: 68

[119] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، سورة الفرقان، باب ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر..﴾ (4762)

[120] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، سورة النساء، باب ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم﴾ 4590

[121] أخرجه الطبري في جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (10207)

[122] أخرجه أحمد (1941)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه في السنن: كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة؟ (2621)، والنسائي في المجتبى: كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم 85/7، وكتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن، باب تأويل قوله الله عز وجل: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدًا...﴾ 63/8

[123] سورة البقرة: 284

فقال لهم رسول اللهﷺ : قولوا سمعنا وأطعنا، قال: فنسختها هذه الآية: ﴿**آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾ إلى ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾[124] ؛ فتجوز لهم عن حديث النفس، وأخذوا بالأعمال[125].

فأطلق ابن عباس النسخ على التخصيص، إذ ما تناوله هذا الأثر هو تخصيص حديث النفس، من عموم حكم الحساب على القول والفعل وحديث النفس.

والنسخ، بمعنى تقييد المطلق: جاء عن ابن عباس أيضا، وذلك مثل ما سبق عنه في قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ**﴾[126].

ويمكن لنا أن نضيف إلى معنى (مطلق التغيير) الذي هو معنى النسخ عند الصحابة والتابعين، ثلاثة معاني أخرى للنسخ يمكن نسبتها إلى ابن عباس:

الأول: تغيير الأحكام المرحلية

الثاني: إنزال الحكم بعد تأجيله

الثالث: الحكم الأخير في التشريعات المتدرجة

ومعنى (تغيير الأحكام المرحلية) : أن يكون لكل مرحلة من مراحل التشريع حكم يناسبها، وتشريع .في أمر ما .يتلاءم مع ظروف هذه المرحلة ومتغيراتها، ثم تلى مرحلة أخرى، فيتغير الحكم إلى حكم آخر يناسب المرحلة الجديدة ؛ لأن هذه المرحلة الجديدة تستلزم ذلك الحكم الجديد، ولذلك إذا عادت ظروف ومتغيرات المرحلة الأولى رجع الحكم الأول.

وذلك مثل الآيات التي تأمر بالعفو عن المشركين والصفح عنهم، والصبر على أذاهم، وعدم الرد عليهم بالقوة، وذلك كله في المرحلة المكية؛ مرحلة الضعف والاستضعاف، ثم لما أصبح للمسلمين دولة، توطدت أركانها في المدينة المنورة، لم يكن بد من تغيير حكم الصبر والعفو والحلم؛ لأن المرحلة الأولى كان يناسبها هذا الصبر، أما المرحلة الجديدة، فلا يناسبها إلا حكم القوة والردع، فإذا عادت ظروف المرحلة الأولى عاد حكم الصبر والعفو.

والمثال .من مرويات ابن عباس .على إطلاق النسخ على تغيير الأحكام المرحلية ما رواه على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ**﴾[127] ،قال: نسخ ذلك كله قوله: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ**

[124] سورة البقرة: 286

[125] أخرجه أحمد (3071) ؛ وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (374) ؛ والطبري في جامع البيان عن تأويل أي القرآن (6461)

[126] سورة الإسراء : 18

[127] سورة البقرة : 109

وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[128]، وقوله: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ** إلى قوله **.وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾**[129]، فنسخ ذلك عفوًا عن المشركين[130].

أما معنى (إنزال الحكم بعد تأجيله) فأن يذكر الله تعالى حكما ما في أمر ما، ثم يعلق انتهاء أجل هذا الحكم بالإتيان بحكم آخر، فإذا جاء هذا الحكم الجديد، فإنه لم ينسخ الحكم الأول، لأن من شروط النسخ أن يكون الحكم قد نزل أولاً على سبيل التأبيد في حسبان المكلفين، ثم إذا رفع هذا الحكم، كان ذلك نسخًا، أما أن يكون الحكم الأول يحمل من بداية الأمر وعدًا برفعه أو تغييره، أو ما يشعر بذلك، فلا يعد تغييره بعد ذلك نسخًا؛ لأنه لم يكن قد نزل[131] .أولاً .على سبيل التأبيد. ومثال ذلك، مما روى عن ابن عباسﷺ، ما رواه علي بن أبي طلحة عنه، في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾**[132] قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله .تبارك وتعالى .بعد ذلك: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾**[133]، فإن كانا محصنين رجما، فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما[134]، وفي رواية عن مجاهد عن ابن عباس قال: كن يحبسن في البيوت حتى يمتن، فلما نزلت سورة النور، ونزلت الحدود: نسختها[135].

وأما الحكم الأخير في التشريعات المتدرجة فإن هناك من تشريعات ما مر بعدد من المراحل حتى وصل إلى صورته التي استقر عليها في نهاية الأمر؛ مثال ذلك الخمر، فقد مر تحريمها بمراحل متدرجة حتى وصلت غلى التحريم البات في النهاية؛ نتيجة لتغلغها في حياة العرب الإجتماعية والشخصية قبل الإسلام. فأول ما ذكرها الله تعالى أنه قال إشارة إليها:

---

[128] سورة التوبة: 5

[129] سورة التوبة: 29

[130] تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ادريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن ابي حاتم (ت 327 ه)، تحقيق: اسعد محمد الطيبب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط 3، 1419 ه، ج 1، رقم 1096 .واللفظ له .جامع البيان في تأويل أي القرآن، الطبريّ، (1796) مختصرًا.

[131] Amaliah, R. ., & Fadhil, A. (2014). Penerapan Metode Ceramah dan Diskusi Dalam Meningkatkan Hasil Belajar PAI di SMA Negeri 44 Jakarta. *Jurnal Studi Al-Qur'an*

[132] سورة النساء:15

[133] سورة النور: 2

[134] جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري، (رقم 8797)

[135] أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807 ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1399 ه/1979 م، (رقم 2199)

﴿**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا**﴾[136]،فأشار إلى الخمر بالسكر، وقابل بينها وبين الرزق الحسن، كي تلفت الأنظار إلى أن النفس السوية ينبغي أن تعافها لأن مقابل الحسن قبيح، ثم قال الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾[137]،فكانت مرحلة أخرى من التنبيه أشد من الأولى، ثم قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾[138]، فخطابهم الله خطوة فسيحة نحو ترك الخمر، إذ درجهم على تركها لأجل الصلاة، ثم نزل التحريم النهائي: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾[139].

فلا يقال هنا إن كل حكم من هذه الأحكام التي تدرج فيها التشريع ناسخ .بالمعنى الاصطلاحي .لما قبله، لكن ابن عباسﷺ أطلق النسخ هنا، وهذا معنى قولنا إن النسخ، بمعنى مطلق التغيير، كان يشمل على هذا الأمر في فقه ابن عباس لمعاني الآيات القرآنية. والمثال المقصود عن ابن عباس ما رواه أبو داوود عن عكرمة عنه ﷺ قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾[140]، و ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾[141]، نسختها التي في المائدة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ** ﴾[142]. إذا تبين من هذا كله، أن ابن عباسﷺ كان على معرفة واسعة بالنسخ وبالناسخ والمنسوخ، فإنه كان يستخدم تللك المعرفة في تفسير كلام الله تبارك وتعالى، كما تبين من بعض تلك الآثار السابقة.

كما كان رضي الله عنه أحيانًا يلفت الأنظار إلى الآيات التي يظن أنها منسوخة، وهي عنده ليست كذلك. فهو يطلق لفظ الإحكام على غير المنسوخ توكيدًا لعدم نسخة أو تغييره، روى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس وقد سبق قريبًا: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ**﴾[143] قال: هي محكمة، وليست بمنسوخة[144]، ثم يؤكد عدم نسخها، بأن يفسرها التفسير الصحيح الذي غاب عن الناس، وذلك فيما رواه البخاري أيضًا عن سعيد بن جبير عنه قال: إن ناسًا

---

[136] سورة النحل: 67

[137] سورة البقرة: 219

[138] سورة النساء: 43

[139] سورة المائدة: 90

[140] سورة النساء: 43

[141] سورة البقرة: 219

[142] سورة المائدة: 90 ؛ أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (3672)

[143] سورة النساء: 8

[144] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (3672)

يزعمون أن هذه الآية نسخت،ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس[145]،هما واليان: وال يرث، وذلك الذي يرزق، وال لا يرث، فذلك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك شيئًا[146].

وفي نفس السياق: أن ينفي ابن عباس النسخ عن بعض الآيات، ثم يشرح المراد منها، ما رواه البخاري كذلك عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[147] قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فاليطعمان مكان كل يوم مسكينًا[148]. وعنده ما يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾[149]، ويقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[150]،فقد يظن أن الأمر بالتقوى على حسب الاستطاعة قد نسخ الأمر بالتقوى حق التقوى، فأوضح ابن عباس أن ﴿**حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾ لم تنسخ، ثم يشرح المراد منها، روي ابن أبي طلحةﷺ : قوله: ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾ إنها لم تنسخ، ولكن ﴿**حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾ أن يجاهدوا في الله حق جهاده، ولا يأخذهم في الله لومة لائم، ويقوم الله بالقسط، ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم[151].

وسوف يذكر الباحث من مرويات إبن عباس في الآيات الأخرى التي فيها الناسخ والمنسوخ، فيما يالي

1. ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228) الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)**﴾ [152] قال الامام النسائي: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ

---

[145] Mardhiah, I., Aulia, R. N., & Narulita, S. (2014). Jurnal Studi Al- Qur'an; Membangun Tradisi Berfikir Qur'ani Vol. 6, No. 1, Tahun. 2010. *Studi Al-Qur'an Membangun Tradisi Berfikir Qur'ani*.

[146] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب قول الله عز وجل: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فالرزقوهم منه﴾ (5759)

[147] سورة البقرة : 184

[148] الجامع الصحيح، البخاري ، ج 14، كتاب التفسير ، رقم 4505 ، ص 483

[149] سورة ال عمران: 102

[150] سورة التغابن: 16

[151] أخرجه الطبري في جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (7552) و (7553) وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم، 2/(1090)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1408 هـ، ص 107

[152] سورة البقرة : 228-230

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[153] وَقَالَ ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾[154] الآيَةَ وَقَالَ ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[155] فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنْ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ وَقَالَ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[156] وَقَالَ ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[157]

2.ما جاء في قوله وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[158] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا ...﴾ وقوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ فَكَانَ الأَعْرَابِيُّ لاَ يَرِثُ الْمُهَاجِرَ وَلاَ يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا فَقَالَ ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[159].

3. ما جاء في قوله وتعالى:﴿لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (44) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (45)﴾[160]. وقوله وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[161].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ ﴿لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[(162)] الآيَةَ نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[163]. بيان المعنى : في هذا الحديث بيان ان عدم جواز الاستئذان من النبي في التخلف

---

[153] سورة البقرة : 106

[154] سورة النحل : 101

[155] سورة الرعد : 39

[156] سورة البقرة : 228

[157] سنن النسائي، ج 6، رقم الحديث 3349، ص 498

[158] سورة الأنفال : 72

[159] سورة الأنفال : 75 ؛ سنن أبي داوود ، ج 9 ، رقم 2926 ، ص 27

[160] سورة التوبة : 44-45

[161] سورة النور : 62

[162] سورة التوبة : 44-45

[163] سورة النور : 62 ؛ سنن أبي داوود ، كتاب الجهاد ، باب في الإذن في القفول بعد النهي، ج 8 ، رقم 2773 ، ص 301

عن الجهاد المفهوم من قوله تعالى: ﴿**لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ منسوخ بجواز الاستئذان عند الحاجة المفهوم من قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ** . والمراد بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ الاستئذان في التخلف عن الجهاد من غير ضرورة تدعوا الى ذلك بدليل قوله تعالى في آخر الاية: ﴿**وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ**﴾ فالاستئذان في القعود عن الجهاد من غير ضرورة تدعوا إليه سلوك لا يصدر إلا من المنافقين، أما الاستئذان في اية النور فهو يصدر من المؤمنين عند الضرورة بدليل قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ**﴾ فاذا انتهى الأمر الذي يدعوهم الى التخلف عادوا الى مقاعدهم في صفوف المجاهدين.

وبهذا يتبين لنا انه ليس هناك نسخ بين هذه الايات، اذ ان لآيتي سورة التوبة معنى غير المعنى المراد من اية سورة النور.

وعلى فرض ثبوت هذا الاثر يكون المراد بالنسخ هنا التخصيص. واذا اعتبرنا ان المراد بالنسخ في هذه الرواية التخصيص يكون معنى آية التوبة(AN, 2014) : لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر في التخلف عن الجهاد الا عند الضرورة التي تمنعهم من مواصلة الجهاد.

4. ما جاء في قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (120) وَلاَ يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (121) وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122)**﴾ [164].حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿**إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ وَ ﴿**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ **يَعْمَلُونَ**﴾ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً**﴾ [165].

5. ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...**﴾[166]. ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ**

---

[164] سورة التوبة : 120- 122

[165] سنن ابي داوود، كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة، ج 7، رقم 2507 ، ص 383

[166] سورة النور : 31

ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[167]. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾ الآيَةَ فَنُسِخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِى لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا**﴾ الآيَةَ[168].

6. ما جاء في قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[169].

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[170] فكان الرجل يحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور قال ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ إلى قوله ﴿ أشتاتا ﴾ كان الرجل يعني الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام قال إني لأجنح ﴿ قوله أجنح أراه جناحا وإثما ﴾ أن آكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين أحق به مني فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب[171]

7. ما جاء في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً (2) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً (4) إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً (5) إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً (6)**﴾[172]. ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (20)**﴾[173].

---

[167] سورة النور : 60

[168] سنن أبي داوود ، ج 12، كتاب اللباس ، باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾، رقم 4113 ، ص 179

[169] سورة النور : 61

[170] سورة النساء : 29

[171] سنن أبي داوود ، ج 2 ، كتاب الأطعمة (21) ، باب نسخ الضيف يأكل من مال غير (6)، رقم 3753، ص 370

[172] سورة المزمل : 1-6

[173] سورة المزمل : 20

قال الامام أبو داوود السجستاني : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ابْنُ شَبُّوَيَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمُزَّمِّلِ **(قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ)** نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي فِيهَا (عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ وَكَانَتْ صَلاَتُهُمْ لأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ وَقَوْلُهُ (أَقْوَمُ قِيلاً) هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ (إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً) يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلاً[174].

8 . ما جاء في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ (65) الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[175].

حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة قال: قال محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية، ثقلت على المسلمين، وأعظموا أن يقاتل عشرون مئتين، ومئة ألفا، فخفف الله عنهم. فنسخها بالآية الأخرى فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين﴾، قال: وكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم أن يفروا منهم. وإن كانوا دون ذلك، لم يجب عليهم أن يقاتلوا، وجاز لهم أن يتحوّزوا عنهم[176]

خاتمة البحث

أوجه تفسير القرآن بالقرآن لعبد الله بن عباسﷺ تنقسم إلى : بيان المجمل، حمل العام على الخاص، التقيد بالمعاني المبينة لمدلول المفردات في القرآن، الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف، جمع الآيات المتعلقة بالموضوع الواحد، تقديم المعنى والفهم الذي له شاهد من القرآن. فقد كان ابن عباس يرجع إلى الحديث الشريف ثانياً، وقد كان ابن عباس من الصحابة المكثرين الرواية عن النبي، وقد قصدت بتفسير القرآن بالحديث أمرين: (الأول) أن يذكر . حين التفسير . حديثًا للنبيﷺ يفسر ما هو بصدده من الآيات. (الآخر) أن يكون له تفسير يأتي موافقًا لحديث للنبيﷺ، وقد ضربت الأمثلة على كل الأمرين. ففي التفسير باللغة: أثبت أن ابن عباسﷺ أنه إمام هذا المنهج من مناهج التفسير، فقد استخدمه استخدامًا واسعًا، ورويت عنه في ذلك آثار كثيرة. قوة الفهم وسعة الإدراك التي تستخدمها ابن عباس في تفسير القرآن بالإجتهاد. و

---

[174] سنن أبي داوود ، كتاب التطوع، ج 4 ، باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه، رقم الحديث 1306 ، ص 263

[175] سورة الأنفال : 65-66

[176] جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري، ج 14، رقم 16271، ص 52

في الناسخ والمنسوخ: توصلت أن عبد الله بن عباسﷺ كان يفهم من النسخ معنى مطلق التغيير الذي يطرأ إلى بعض الأحكام، يستوى في ذلك أن يرفع حكم حكمًا آخر ويحل محله، أو يخصص ما فيه من عموم، أو يقيد ما فيه من إطلاق.

المصادروالمراجع

الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص 326

أحكام القرآن لإبن عربي

أسباب النزول القرآن، للواحدي

النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية، د. مصطفى زيد، دار الوفاء بالمنصورة، مصر، 1408 ه/ 1987

بحوث في أصول التفسير ومناهجه، فهد بن عبد الرحمن بن سليمن الرومي، مكتبة التوبة

تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ادريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن ابي حاتم (ت 327 ه)، تحقيق: اسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط 3، 1419 ه، ج 1، رقم 1096

التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط

الجامع الأحكام القرآن (تفسير القرطبي)

جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري،

الجامع الصحيح، البخاري

سنن أبي داوود، (رقم 1464)

القواعد الحسان لتفسير القرآن: عبد الرحمن بن سعدي

الكشف عن وجوه القراءات السبع،

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ج 2

الموافقات في أصول الأحكام، للشاطبي ابراهيم بن موسى (ت 790 ه) تعليق: محمد الخضر حسين ومحمد حسنين

Amaliah, R. ., & Fadhil, A. (2014). Penerapan Metode Ceramah dan Diskusi Dalam Meningkatkan Hasil Belajar PAI di SMA Negeri 44 Jakarta. *Jurnal Studi Al-Qur'an*.

AN, A. N. (2014). أصول التفسير عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تفسير القرآن. *Jurnal Ilmiah Peuradeun*.

Mardhiah, I., Aulia, R. N., & Narulita, S. (2014). Jurnal Studi Al- Qur'an; Membangun Tradisi Berfikir Qur'ani Vol. 6, No. 1, Tahun. 2010. *Studi Al-Qur'an Membangun Tradisi Berfikir Qur'ani*.